جريمة سب الصحابة رضي الله عنهم وعقوبتها في الفقه الإسلامي

بقلم
د/ نوّار بن الشلي(*)

ملخص

هذا المقال كما هو ظاهر من عنوانه يعالج جريمة سب الصحابة رضي الله عنهم باستحضار الأدلة التي تجرمها، ويناقش أنواع العقوبة المقررة فقها لها باعتبارها نوعا من جرائم ازدراء الدين.

الكلمات المفتاحية: الصحابة، الجريمة، العقوبة، السُنّة، السبّ، الدِّين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد :

فإن مسألة "سب الصحابة رضي الله عنهم" قديمة، تعود بداياتها الأولى إلى عصرهم رضي الله عنهم، وقد وضعت فيها مصنفات من قديم وهذا شيء يعرفه الدارسون، فما الذي يدعو للكتابة في هذه المسألة إذن؟

إن الباعث على كتابة هذا المقال هو عودة إثارة هذه المسألة في عصر القنوات والعالم المفتوح حتى ابتليت بذلك هذه الديار في أيامنا هذه، وقد قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله في مقدمة كتابه "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال

(*) أستاذ محاضر قسم "أ" بقسم الشريعة ـ كلية الشريعة والاقتصاد ـ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة.

والزندقة": «اعلم أن الحامل الداعي لي على التأليف في ذلك وإن كنت قاصرا عن حقائق ما هنالك ما أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أنه ﷺ قال: «إذا ظهرت الفتن أو قال: البدع **وسب أصحابي فليظهر العالم علمه** فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا[1]»[2].

ثم إن مادة هذه المسألة وإن كانت موزعة ومبثوثة في المصنفات التي أشرت إليها والتي هي مادة هذا المقال؛ إلا أن فرزها وتنظيمها بما يسهل الوصول إليها يحتاج إلى جهد، خصوصا ما تعلق منها بالعقاب، مع الحاجة الماسة إلى ذلك؛ من حيث تعديل القوانين الجزائية في بلادنا وفي بعض البلاد العربية فيما اصطلح عليه بتجريم ازدراء الأديان والإساءة إليها.

وقد لا يخطر على بال المتحدثين عن "الإساءة إلى الدين" اليوم أن منها الإساءة للصحابة رضي الله عنهم، غير أن ذلك ينبغي أن تصدر به المساطر الجنائية لكونهم المؤتمنين على نقل الدين والقدح فيهم طريق لإبطال الكتاب والسنة، والنصوص الواردة في تجريم هذا الفعل على ما سننقله لاحقا كفيلة بتأييد ذلك وتقريره.

وتحقيقا لمقتضى العنوان فإن مادة البحث تتوزع على عنصري التجريم والعقاب، وقبل ذلك هذه وقفة قصيرة عند مكانة الصحابة رضي الله عنهم ومنزلتهم في الدين ووجوب سلامة القلوب والألسنة لهم، فأقول مستعينا بالله:

أولا: مكانة الصحابة رضي الله عنهم ومنزلتهم من الدين :

صحابة رسول الله ﷺ هم الذين أكرمهم الله عز وجل بصحبة نبيه والتلقي عنه والتزكية على يديه والتعلم منه ثم أكرمهم تعالى بعد موت نبيه ﷺ بالائتمان على تبليغ رسالة الإسلام وأداء ما حملوه من العلم فكانوا بذلك أهل فضل على كل من أتى بعدهم، ومن ثم لم يكن خافيا على أحد من المسلمين فضلا عن أهل العلم مكانتهم ومنزلتهم من الدين، وصفهم سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: «من كان مستنا فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه

الأمة.. أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا.. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونقل دينه فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فهم أصحاب محمد ﷺ كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة»[3].

وقد أفاض العلماء في بيان هذه المنزلة بما لا يتسع المقام لجلبه[4]، غير أنه ينبغي التأكيد على حقهم على من بعدهم بما يتسق مع هذا المقال وهو :

ثانيا: وجوب سلامة القلوب والألسنة لصحابة رسول الله ﷺ:

فالصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم[5]، ولمآثرهم ومكانتهم من الدين وما خصهم الله به من الفضل وجب أن لا يذكر أحد منهم «إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب»[6].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كما وصفهم الله في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: 10]. ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما من الله به عليهم من الفضائل؛ علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء. لا كان ولا يكون مثلهم. وأنهم هم صفوة الصفوة من قرون هذه الأمة، التي هي خير الأمم وأكرمها على الله»[7].

ومع هذه المكانة المجمع عليها لصحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم؛ فقد وجد قديما وحديثا من عرض لهم بالسب والطعن، وإليك بيان تجريم ذلك وتفصيل نوع العقوبة فيه، فأقول مستعينا بالله :

ثالثا: تجريم سب الصحابة رضي الله عنهم:

الأدلة على تجريم سب الصحابة رضي الله عنهم كثيرة تربو عن الحصر، لذلك

سأورد منها نماذج مراعيا قوتها ووضوحها في الدلالة على المقصود، فمن ذلك:

1- أن القرآن الكريم مشحون بمدح الصحابة رضي الله عنهم ، فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم :

قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح:18]. وكيف يسب من رضي عنه مولاه واصطفاه؟!.

وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح: 29] فكيف يجوز سب من يمدحه ربه؟!

وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد :10] ومن وعده سيده الجنة كيف يسب؟!.

وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر :8]، وقال في الأنصار: ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر:9]. والطاعنون على الصحابة هم يقينا ليسوا منهم - لا من المهاجرين الأولين ولا من الذين تبوءوا الدار والإيمان- وهم حتما بفعلتهم الشنيعة هذه ليسوا من ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر:10][8].

2- ومن **السنة الشريفة :**

ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:« لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه »[9]. وهو عند مسلم

بلفظ، قال: كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال: رسول الله ﷺ فذكره[10]. فالنهي فيه صريح عن سب أصحاب النبي ﷺ، ولذلك ترجم مسلم رحمه الله عليه بقوله: « باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم »[11].

وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله. ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»[12]. فقد جمع هذا الحديث بين النهي عن أذى الصحابة وأن فيه إيذاء لله ورسوله وبين الوعيد الشديد لمن يفعل ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[13].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «شرار أمتي أجرؤهم على صحابتي»[14].

3- ومما ورد من **الآثار** والمواقف في تجريم سب الصحابة والنهي عنه :

أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إمارته فقال: «يا أمير المؤمنين إني مررت بنفر يذكرون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بغير الذي هما أهل له من الإسلام فنهض إلى المنبر وهو قابض على يدي فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن فاضل ولا يبغضهما ويخالفهما إلا شقي مارق فحبهما قربة وبغضهما مروق. ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله ﷺ ووزيريه وصاحبيه وسيدي قريش وأبوي المسلمين فأنا بريء ممن يذكرهما وله معاقب»[15].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول:«لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره »[16].

وقال محمد بن سيرين: «ما أظن رجلا ينتقص أبا بكر وعمر يحب النبي ﷺ»[17].

رابعا: سب الصحابة رضي الله عنهم كبيرة من الكبائر :

وإعمالا للأدلة السابقة وغيرها ذهب جماهير أهل العلم إلى اعتبار سب الصحابة رضي الله عنهم كبيرة من الكبائر :

فمما ورد عن التابعين رضي الله عنهم: عن مغيرة، قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر[18].

وعن طلحة بن مصرف، قال: كان يقال: بغض بني هاشم نفاق، وبغض أبي بكر وعمر نفاق، والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة[19].

وممن صرح من العلماء بدخول سب الصحابة تحت مسمى الكبائر القاضي عياض رحمه الله، وذلك بقوله: «وسب أصحاب النبي – عليه السلام – وتنقصهم أو أحد منهم من **الكبائر المحرمة**، وقد لعن النبي – عليه الصلاة والسلام – فاعل ذلك، وذكر أنه من آذاه وآذى الله فإنه لا يقبل منه صرف ولا عدل»[20].

كما عد الإمام النووي رحمه الله سب الصحابة من **فواحش المحرمات** فقال في تعليقه على حديث النهي عن سب الصحابة في شرحه على مسلم: « واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون»[21].

خامسا: ساب الصحابة رضي الله عنهم ضال مبتدع :

ويزيد سب الصحابة رضي الله عنهم على كونه كبيرة أن فاعله من أهل الضلال والبدع؛ صرح بذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقال: «ومن الحجة الواضحة الثابتة البيّنة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين والكف عن ذكر مساويهم، والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو أحداً منهم فهو مبتدع رافضي خبيث، مخالف لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، بل

حبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة»[22].

وقال أبو زرعة رحمه الله – وهو أجلّ شيوخ الإمام مسلم – :« إذا رأيت الرجل يتنقص امرأ من الصحابة؛ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن القرآن حق، والرسول حق، وما جاء به حق، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة؛ **فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة؛ فيكون الجرح به أليق، والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق**»[23].

ونقل الحافظ في الفتح عن الإمام أبي المظفر السمعاني رحمه الله: أنه قال: «التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة»[24] .

سادسا: عقوبة من سبّ الصحابة رضي الله عنهم :

تتنوع عقوبة من سب الصحابة رضوان الله عليهم بين عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية إن مات على معصيته ولم يتب منها، وإليك بيان ذلك وتفصيله :

- **العقوبة الدنيوية :**

وهي أنواع منها المتفق عليه ومنها ما اختلف فيه العلماء، وهي إجمالا دائرة بين القتل وحد القذف والتنكيل الشديد مع التخليد في السجن، وبيان ذلك على النحو الآتي :

1- قتل من سب الصحابة رضي الله عنهم خصوصا الخلفاء الأربعة:

لم تتفق أقاويل السلف على عقوبة قتل من سب صحابة رسول الله ﷺ، والذي يتحصل من أقوالهم أن ذلك يختلف بحسب نوع القول الصادر منه وبحسب المقول له، وعليه فيقتل في الحالات الآتية :

أ- من سب الصحابة بالكفر أو الضلال قتل لإنكاره معلوما من الدين من الضرورة:

قال القرطبي في شرح مسلم: «لا خلاف في وجوب احترام الصحابة وتحريم سبهم ولا يختلف في أن من قال كانوا على كفر وضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوما من الشرع فقد كذب الله ورسوله. وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم. وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب؟ أو الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال؟ هذا مما يختلف فيه» [25].

ونقل في الفتح في حكم من سب الصحابة رضي الله عنهم: «عن بعض المالكية: يقتل، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين، والحسنين، فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين، وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين، وكذا من كفر من صرح النبي ﷺ بإيمانه، أو تبشيره بالجنة، إذا تواتر الخبر بذلك عنه؛ لما تضمن من تكذيب رسول الله ﷺ»[26].

ويشهد للقول بقتل من سب أصحاب رسول الله ﷺ: ما رواه سفيان بن عيينة قال: حج هارون الرشيد أمير المؤمنين فدعاني فقال: يا سفيان إن أبا معاوية الضرير حدثني عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: سيكون بعدي قوم لهم نبز يسمون الرافضة وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر فإذا وجدتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون. فقلت: يا أمير المؤمنين اقتلهم بكتاب الله؟ فقال: يا سفيان وأين موضع الرافضة من كتاب الله؟ فقلت: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾. يا أمير المؤمنين **فمن غاظه أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر**[27].

ب- من سب عائشة رضي الله عنها قتل، لتكذيبه صريح القرآن الكريم :

قال القاضي عياض رحمه الله: « وروي عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل، قيل له لم؟ قال من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لأن الله

يقول ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ فمن عاد لمثله فقد كفر)[28].

وحكى أبو الحسن الصقلي أن القاضي أبا بكر بن الطيب قال : إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه كقوله: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ في آي كثيرة وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة فقال: ﴿ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ ﴾ سبح نفسه في تبرئتها من السوء كما سبح نفسه في تبرئته من السوء وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة ومعنى هذا والله أعلم أن الله لما عظم سبها كما عظم سبه وكان سبها سبا لنبيه وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه كذلك[29].

ج – اختلف في قتل من سب بقية أزواج النبي ﷺ:

فرأى بعضهم أنهن مثل عائشة وخالف آخرون في المسألة[30] ، وسبب الخلاف – والله أعلم – أن من نظر إلى حرمة النبي ﷺ لم ير ثمة من فرق بين عائشة وبين سائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ومن نظر إلى أن النص لم يأت صريحا في القرآن الكريم عليهن كما ورد في حق عائشة لم يقل بقتل من آذاهن، وإن كان الجميع متفقا على تغليظ العقوبة في حقه.

2- حد القذف مع التأبيد في السجن :

ومن العقوبة غير القتل أنه إن سبهم بغير ما تقدم وكان السب متعلقا بغير من تقدم فإن كان سبا يوجب حدا كالقذف حد حده، ثم ينكل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه والإهانة[31].

3- الجلد مع التأبيد في السجن :

وأما من سبهم بغير القذف فإنه يجلد الجلد الموجع، وينكل التنكيل الشديد، قال ابن حبيب: ويخلد سجنه إلى أن يموت[32].

وقد نقل التعزير بالضرب عن كثير من علماء السلف، واختلف مقداره فيما نقل

عنهم مما يؤكد أنه راجع إلى اجتهادهم فيما يتحقق به الزجر عن هذه الجريمة[33].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته **ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه** ثم يستتيبه فإن تاب قبل منه وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة **وخلَّده في الحبس حتى يتوب ويرجع** "[34].

4- لا تقبل شهادة من يعتقد جواز سب الصحابة رضي الله عنهم وترد شهادته:

رأى بعض السلف أن **من سب الصحابة** رضي الله عنهم **فهو زنديق**، ومن كان كذلك فلا تقبل شهادته؛ فقد أخرج الضياء المقدسي بسنده إلى عبد الله بن مصعب قال : قال لي أمير المؤمنين يا أبا بكر ما تقول في الذين يشتمون أصحاب رسول الله ﷺ فقلت **زنادقة** يا أمير المؤمنين قال ما علمت أحدا قال هذا غيرك فكيف ذلك قلت إنما هم قوم أرادوا رسول الله ﷺ فلم يجدوا أحدا من الأمة يتابعهم على ذلك فيه فشتموا أصحابه رضي الله عنهم يا أمير المؤمنين ما أقبح بالرجل أن يصحب صحابة السوء فكأنهم قالوا رسول الله صحب صحابة السوء، فقال لي ما أرى الأمر إلا كما قلت[35]. ونقل مثل هذا أيضا الخطيب البغدادي عن أبي زرعة[36].

وممن صرح بعدم قبول شهادة من سب السلف أبو يوسف صاحب أبي حنيفة لظهور فسقه بذلك؛ فنقل عنه أنه قال: « لا أقبل شهادة من سب الصحابة وأقبلها ممن تبرأ منهم لأنه يعتقد دينا وإن كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب»[37]. وعدم قبول شهادة ساب الصحابة هو الراجح عند الشافعية أيضا[38].

5- لا يصلى خلف من سب الصحابة رضي الله عنهم :

وهو جواب الإمام سفيان الثوري لمن سأله عن ذلك[39]، وعن حمزة الزيات، قال: سألت أبا إسحاق السبيعي: فما ترى في الصلاة خلف من يسب أبا بكر وعمر؟ قال: ألست تجد غيرهم؟ قلت: بلى. قال: لا تصل خلفهم[40].

6- لا يصلى على من يسب الصحابة ولا تشيع جنازتهم :

قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول لرجل: من أين جئت؟ قال: من جنازة فلان. قال سفيان: لا أحدثك بحديث سنة، فاستغفر الله ولا تعد، نظرت إلى رجل يشتم أصحاب محمد، فاتبعت جنازته!؟[41].

7- لا حق لمن يسب الصحابة في الفيء :

وهو ما استنبطه مالك رحمه الله من آيات الحشر من عدم دخول الذي يسب الصحابة في الآية[42]، ومن ثم فليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به من ذكروا فيها[43].

8- لا يساكنون بالبلد الذي هم فيه:

أتي علي رضي الله عنه برجل يقال له أبا السوداء كان ينتقص أبا بكر وعمر فدعاه ودعا بالسيف وهمّ بقتله، ثم قال: لا تساكني في بلدة، فسيره إلى المدائن[44]. وتحول جرير بن عبد الله، وحنظلة، وعدي بن حاتم من الكوفة إلى قرقيسيا، وقالوا: لا نقيم ببلد يشتم فيه عثمان[45].

وفي ترجمة أبي القاسم الخرقي رحمه الله صاحب المختصر المشهور من كتب الحنابلة أنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة[46].

9- البراءة منهم ومفارقتهم و بغضهم :

ومن العقوبات المقررة عند أئمة السلف التبرؤ ممن يسب الصحابة ومفارقته وبغضه، فلا يجتمع حب الصحابة وبغضهم في قلب واحد، وقد تبرأ أئمة آل البيت ممن يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، واعتبروا البراءة منهما براءة من علي رضي الله عنه[47].

وقد عبر الإمام الطحاوي عن هذا المعنى في عقيدة أهل السنة فقال: «ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم

ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»[48].

10- لعن من انتقص الصحابة رضي الله عنهم :

ومن العقوبة لمن يسب الصحابة جواز لعنه كما ثبت ذلك عن بعض الصحابة ، فعن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: دخلت على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقلت: يا أمير المؤمنين مررت بنفر من أصحابك يتناولون أبا بكر وعمر فلولا أنهم يرون أنك تضمر لهما على وفق ما أعلنوا به ما اجترأوا على ذلك، فقال: أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الذي أتمنى المضي عليه، **لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل**[49].

و سئل ابن عباس عن أبي بكر فقال: كان رحمه الله للقرآن تاليا، وللشر قاليا، وعن الفحشاء لاهيا، وبالله عارفا، ومن الله خائفا، فاق الصحابة ورعا وزهادة وبرا وأمانة، **فأعقب الله من يبغضه اللعنة إلى يوم القيامة**، وبمثل هذا الدعاء ختم جوابه فيمن سأله عن بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[50].

11- جواز الدعاء على من سب الصحابة رضي الله عنهم:

قد مر جواز لعن من سب الصحابة واللعن نوع من الدعاء، ومما ورد صراحة في الدعاء عليهم ما روي أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه « مر برجل وهو يشتم عليا وطلحة والزبير رضوان الله عليهم؛ فقال له سعد: إنك لتشتم قوما قد سبق لهم من الله ما سبق، والله لتكفن عن شتمهم أو لأدعون الله عليك. قال : يخوفني كأنه نبي فقال سعد: اللّهم إن كان هذا يسب أقواما قد سبق لهم منك ما سبق فاجعله اليوم نكالا، قال: فجاءت بختية فأفرج الناس لها فتخبطته. قال : فرأيت الناس يتبعون سعدا ويقولون استجاب الله لك أبا إسحاق»[51].

- العقوبة الأخروية:

قد تقدم في أدلة التجريم الوعيد باللعن وهو كاف في تقرير عقوبة الآخرة؛ لأنه

الطرد من رحمة الله، ومما ورد في السنة ما يقرر عقاب الآخرة أيضا : ما أخرجه ابن أبي زمنين رحمه الله في أصول السنة وفيه: « ..أيها الناس لا تسيؤوني في أصحابي وأصهاري أيها الناس **لا يطلبنكم الله بمظلمة أحد منهم فإنها مما لا توهب**»[52].

فتأمل رحمك الله أن الإساءة إلى أصحاب رسول الله ﷺ مما لا توهب يوم القيامة حتى يعاقب فاعلها نعوذ بالله من الخذلان.

وعن سعيد بن المسيب قال: من شتم أصحاب النبي ﷺ سلط الله عليه في قبره حيَّتان إحداهن من قبل رأسه وأخرى من قبل رجليه تقرصانه حتى ينتهيا إلى وسطه، ثم يعاد ويعادان إلى يوم القيامة[53].

الخاتمة

في ختام هذه المسألة القديمة الحديثة، أقول: ينبغي الإنكار الشديد من العلماء على مرتكبي هذه الجريمة، كما ينبغي أن يرفعوا النصوص الواضحة في عقاب فاعليها إلى أولي الأمر من الحكام والقضاة بما تقرر في هذه النقول التي أوردتها عن أهل العلم، وأن تصدر بذلك المساطر الجنائية في بلاد المسلمين باعتبار هذه الجريمة جزءا من ازدراء الأديان، وهذه نصيحة غالية من الإمام ابن العربي رحمه الله في الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وهي منهج عمل يتسق مع ما تقرر في هذا المقال، قال بعد أن بين وجه الصواب في مسألة التحكيم التي جرت بعد صفين: «فهذا كان بدء الحديث ومنتهاه. فأعرضوا عن الغاوين، وازجروا العاوين وعرجوا عن سبيل الناكثين، إلى سنن المهتدين. وأمسكوا الألسنة عن السابقين إلى الدين. **وإياكم أن تكونوا يوم القيامة من الهالكين بخصومة أصحاب رسول الله** ﷺ، فقد هلك من كان أصحاب النبي ﷺ خصمه. ودعوا ما مضى فقد قضى الله ما قضى. وخذوا لأنفسكم الجد فيما يلزمكم اعتقادًا وعملًا. **ولا تسترسلوا بألسنتكم فيما لا يعينكم مع كل ناعق** اتخذ الدين هملًا»[54]. وقال في معرض الترجيح بين الروايات المتضاربة عن بيعة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليزيد بن معاوية : «وخذوا

لأنفسكم بالأرجح في طلب السلامة، والخلاص بين الصحابة والتابعين. فلا تكونوا ولم تشاهدوهم، وقد عصمكم الله من فتنتهم ممن دخل بلسانه في دمائهم، فيلغ فيها ولوغ الكلب بقية الدم على الأرض بعد رفع الفريسة بلحمها، لم يلحق الكلب منها إلا بقية دم سقط على الأرض»[55].

ثبت المصادر:

- أصول السنة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زمنين المالكي، ت: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، 1415 هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، 1411هـ .
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي دار الفكر، ط/ الأولى، 1418 هـ .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل، ت: الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط/ الأولى، 1419 هـ.
- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى - 1419 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، 1418 هـ .
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي،ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية، 1384هـ .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.د.ت.
- الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بحرق»، ت: حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني - مصر، 1386 هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ.

- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط/ الثانية، 1412هـ - 1992م.
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بحاشية الفواكه الدواني) للنفراوي، دار الفكر، ط/1415هـ.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث- القاهرة، ط/ 1427هـ-2006م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، ط/ الثامنة، 1423هـ / 2003م.
- شرح العقيدة الطحاوية : عبد الرحمن بن ناصر البراك، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، ط/ الثانية، 1429 هـ - 2008 م.
- الشريعة: أبو بكر محمد بن الحسين الآجريُّ، ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن - الرياض / السعودية، ط/ الثانية، 1420ه.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر، ط/ 1409هـ .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د.ط.د.ت.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، ت: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – لبنان ، ط/ الأولى، 1417هـ - 1997م.
- طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط.د.ت.
- العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،ت: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ط/ الثانية، 1420هـ .
- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، ت: محب الدين الخطيب رحمه الله، وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ط/ الأولى، 1419هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- الكفاية في علم الرواية : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

- مسائل حرب الكرماني: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، جامعة أم القرى، 1422 هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: محي الدين ديب مستو ومن معه، دار ابن كثير، دمشق –بيروت، ط/الأولى، 1996م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، 1392ه.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط/ الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت: د. محمد أحمد عاشور– م. جمال عبد المنعم الكومي، الدار الذهبية – مصر – القاهرة، ط/ الأولى، 1994 م.

الحواشي والإحالات:

[1] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: 118/2 رقم 1354.

[2] الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة : 7/1.

[3] رواه أبو نعيم في الحلية : 305/1.

[4] انظر مثلا : إعلام الموقعين : 112/4-114 – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي : 492/6-493.

[5] التمهيد لابن عبد البر: 22/47- تفسير القرطبي : 299/16.

[6] رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 105/1.

[7] العقيدة الواسطية : 115-122.

[8] الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول : ص 72. وانظر تفسير ابن كثير : 178/4.

[9] البخاري في صحيحه: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم 3673.

[10] مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم : رقم 2540.

[11] المصدر السابق.

[12] أحمد في المسند: حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ رقم 16803 - الترمذي في سننه: أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، رقم 3862 وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

13 المعجم الكبير للطبراني : 12/ 142، رقم 12709.

14 أبو نعيم في الحلية : 7/201 وقال : غريب من حديث عروة، وهشام تفرد به أبو بكر بن أبي سبرة، وهو مدني صاحب غرائب.

15 المصدر السابق : نفسه.

16 رواه ابن ماجه في سننه : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أهل بدر، رقم 162.

17 رواه الترمذي في سننه : أبواب المناقب، رقم 3685، وقال هذا الحديث غريب حسن.

18 شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي : 7/1341 رقم 2387.

19 المصدر السابق : 7/1342 رقم 2389.

20 إكمال المعلم بفوائد مسلم : 7/580.

21 شرح النووي على مسلم : 16/93.

22 طبقات الحنابلة : 1/30.

23 الكفاية للخطيب البغدادي : ص49.

24 فتح الباري : 4/365.

25 المفهم للقرطبي : 6/ 493 وانظر : مواهب الجليل للحطاب : 6/286.

26 فتح الباري : 7/36.

27 النهي عن سب الأصحاب للمقدسي : ص86 رقم 34.

28 الشفا لعياض : 2/309.

29 المصدر السابق : نفسه.

30 المفهم للقرطبي : 6/ 493-494 - مواهب الجليل : 6/286.

31 المفهم: 6/ 493.

32 المصدر السابق : 6/ 494 - الشفا لعياض : 2/308-309.

33 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : 7/1340-1341.

34 الصارم المسلول على شاتم الرسول : ص 568.

35 النهي عن سب الصحاب : ص 82 رقم 30.

36 الكفاية للخطيب البغدادي : ص49.

37 رد المحتار على الدر المختار : 5/483.

38 إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : 4/333- وانظر : التهذيب في فقه الإمام الشافعي :8/269.

39شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي :8/1545 رقم 2813

40 ذاته.

[41] ذاته : 8/ 1543 رقم 2815.

[42] تقدم الاستدلال بها في تجريم سب الصحابة من القرآن الكريم.

[43] ذاته : رقم 2400.

[44] الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول : ص74.

[45] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : 7/ 1337.

[46] سير أعلام النبلاء :11/ 542.

[47] الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول : ص72-73.

[48] شرح العقيدة الطحاوية : ص467.

[49] الصواعق المحرقة : 1/ 184- الحسام المسلول : ص75.

[50] الحسام المسلول : ص71.

[51] النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب : ص 77 رقم 27.

[52] أصول السنة لابن أبي زمنين : رقم 185 ص 264 – وانظر: الشريعة للآجري : 5/2508 رقم 2033.

[53] مسائل حرب الكرماني : 3/1178.

[54] العواصم من القواصم : ص 180-181.

[55] المصدر السابق: ص : 225.